المملكة المغربية
وزارة العدل

منشور عدد: 338 مكرر

الرباط في : فاتح رمضان 1411
موافق 18 مارس 1991

من وزير العدل

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها.

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

- القضاة المكلفين بالتحقيق.

الموضوع: الزيارات الدورية قصد تفقد السجناء.

السلام عليكم ورحمة الله بوجود مولانا المنصور بالله.

وبعد،

من الواضح أن هدف المشرع من سن نظام يرمي إلى تفقد وضعيات السجناء دوريا، كل ثلاثة أشهر، وإسناد مهمة ذلك إلى السادة وكلاء الملك وقضاة التحقيق، طبقا لمقتضيات الفصل 660 من قانون المسطرة الجنائية، هو حرصه على ترسيخ إحدى الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حرية السجناء من أي إغفال أو إخلال أو تجاوز، أو خروج على أحكام القانون، فأوكل لقضاة متمرسين ملمين بشؤون الدعوى العمومية، مسؤولية إجراء مراقبة ميدانية شاملة للتأكد من شرعية الاعتقالات ومطابقتها للقانون دون الاقتصار فقط على المراقبة الإدارية التي لا تنكر جدواها.

وقد كان من المنتظر أن تحقق هذه الزيارات النتائج المتوخاة منها، وأن يقع مباشرتها بانضباط ومواظبة، وانكباب على إنجاز المهمة بعمق، وموضوعية، غير أنه لوحظ على عكس ذلك، تفريط وإهمال في القيام بهذه الزيارات حيث لا تتوصل مصالح هذه الوزارة إلا بقدر ضئيل من التقارير التي تطغى على كثير منها الروتينية والسطحية والتعميم، والاقتصار على بعض الجوانب الهامشية التي تخرج عن نطاق المهمة المطلوبة.

وحرصا على إعطاء هذه الزيارات الفعالية المتوخاة منها ، وعلى تنشيط دور المراقبة في هذا المجال، فإني أحثكم على المواظبة في القيام بها في دوراتها المحددة، دون انقطاع أو تماطل، وذلك في أوائل شهور يناير، أبريل، ويوليوز وأكتوبر.

ولكي يتأتى توزيع العمل بين القضاة المسندة إليهم هذه المهمة، فإنه يصوغ للسادة وكلاء الملك أو نوابهم أن تنصب المراقبة التي سوف يباشرونها على السجناء والمعتقلين التابعين للمحاكم الابتدائية، بما فيهم المستأنفون الذين لم ترسل ملفاتهم بعد إلى محكمة الاستئناف، وكذا المكرهون بدنيا، ويتولى السادة قضاة التحقيق تفقد المعتقلين التابعين

لمكاتبهم، بينما تشمل مهمة السادة الوكلاء العامين للملك أو نوابهم مراقبة وضعيات السجناء التابعين للغرف الجنحية والجنايات والمجلس الأعلى.

ويتعين عند إسناد هذه المهمة إلى النواب، اختيار العناصر المتوفرين على كفاءة وإلمام بشؤون المعتقلين وعلى إطلاع بأنظمة السجون وضوابطها وسجلاتها.

وإن إنجاز هذه الزيارات على الوجه القانوني السليم، يتطلب الانكباب على دراسة الوضعية الجنائية لكل سجين، والإحاطة بصورة كافية بموضوع قضاياهم ومراحل إجراءاتهما، والتأكد من فترات الاعتقال الاحتياطي، والوقوف على بعض الاشكالات والصعوبات التي تطرأ أثناء تنفيذ عقوباتهم، والبحث عن أسباب عدم تعيين قضاياهم في الجلسات، والعراقيل التي تحول دون الفصل فيها في الوقت المناسب، والاستماع إلى شكاياتهم وطلباتهم، والاستعانة بآراء وملاحظات واقتراحات مديري المؤسسات السجنية في هذا السياق.

ويجب عند تحرير تقارير الزيارات العدول عن الملاحظات السطحية، والمعلومات الهامشية التي لا تعطي انطباعا بأن القاضي قد بذل مجهودا في تعميق تحرياته حول وضعية السجناء، بل عليه أن يكشف عن المشاكل والصعوبات والمعوقات التي تؤثر على قضايا السجناء وعلى وضعياتهم بصورة واقية، موضوعية، وأن يقترح الخطوات والتدابير القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى حلها ومعالجتها.

ورغبة في تقييم هذه الزيارات على المستوى المحلي. وتأطيرها ومواكبة نتائجها ومعطياتها، فإنه يتعين – بعد قيام كل الجهات القضائية بالزيارة الموكولة إليها – أن تعرض نتائجها في اجتماعات تعقد كل ثلاثة أشهر بمقار محاكم الاستئناف تضم الرئيس الأول، والوكيل العام للملك، ووكلاء الملك، ورئيس الغرفة الجنحية، ورئيس غرفة الجنايات، وقاضي أو قضاة التحقيق، حيث يطلع كل في حدود اختصاصه على وضعية ومشاكل المعتقلين التابعين له ومصير قضاياهم، ويتأتى للحاضرين في هذه الاجتماعات تكوين صورة واضحة عن واقع السجون الموجودة بالدائرة الاستئنافية، وما يقع على عاتقهم من واجب التغلب على كل الجوانب السلبية التي تؤثر في أضاع السجناء، ولاسيما تلافي أي إخلال أو إغفال ماس بحقوقهم وحرياتهم، ثم ترفع إثر ذلك تقارير نهائية إلى هذه الوزارة متضمنة المشاكل التي أمكن اكتشافها، والحلول التي بشرت بعلاجها.

وغني عن التذكير، أن حسن إدراككم لأهمية هذه الزيارات، والعناية والتوجيه المبذول من طرفكم لتأطيرها، وترشيد أساليبها ومناهجها، سوف يكسب هذه التعليمات بدقة في التنفيذ، وسلامة في التطبيق، ونجاحا في بلوغ الهدف المنشود، راجيا منكم السهر على تبليغ هذه التعليمات إلى كافة السادة المستشارين والقضاة والنواب المعنيين بالأمر. **والسلام.**

وزير العدل
مصطفى بلعربي العلوي